جلسة الأربعاء الموافق 11 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

()

الطعن رقم 326 لسنة 2025 مدني

(1- 6) إثبات "قواعد الإثبات الموضوعية ودور القاضي فيها".

محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع وتتحدث عنه". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "القصور في التسبيب".

(1) قواعد الإثبات الموضوعية محددة قانوناً. دور القاضي فيها إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة دون طرح طلبات الخصم الجوهرية.

(2) وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور.

(3) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل.

(4) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(5) الدفاع الجوهري. وجوب الرد عليه بما يقسطه. التمسك بالاطمئنان المجرد. لا يغني فتيلا.

(6) تمسك الطاعن بتعرضه والمطعون ضده لعملية نصب من أخر استولى على المبلغ المطالب به وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع وطلب جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ذلك الدفاع وقضاؤه بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعي المبلغ المالي المقضي به. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ في فهم الواقع يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 326 لسنة 2025 مدني، جلسة 11/6/2025)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن قانون الإثبات الإماراتي جعل للقاضي دورا إيجابيا في الإثبات إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة وحدّد قواعد الإثبات الموضوعية، وألا تطرح المحكمة طلبات الخصم الجوهرية بدون تسبيب قانوني.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً،

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم ،

4- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب،

5- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغنى فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.

6- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشر مليونا ومئة ألف درهم مع تمسك الطاعن بعدم وجود سبب الالتزام وعدم ترصد المديونية وكونه تعرض مع المدعي لعملية نصب من المدعو: وقاما بتوكيل المحامين للشكوى على أمام الشرطة، وكونه مع المدعي طرفا واحدا تعرضا للاحتيال من المدعو: بنفس المبلغ وأن المحرر الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه كشف حساب صدر من الطاعن بناء على رغبة المدعي المطعون ضده لإبراء ذمة المدعي أمام شركائه وأن الذي استولى على المال هو المدعو: وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع تمسك الطاعن به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفى لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

المحكمة الاتحادية العليا

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي المطعون ضده تقدم في المحكمة الابتدائية بطلب استصدار أمر الأداء ضد الطاعن ملتمسا الحكم له بالمبلغ المدعى به وقدره سبعة عشر مليونا ومئة ألف درهم على سند من القول في أن المدعى عليه مدين له بقيمة المبلغ الموضح بالإقرار الموقع من الطاعن وقد ترصد في ذمته المبلغ المدعى به.

وبجلسة 12/9/2024 أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها برفض إصدار أمر الأداء لكون مستندات الطلب غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة. طعن المدعي في هذا الحكم بالاستئناف.

وبجلسة 25/2/2025 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار الصادر في أمر الأداء والقضاء مجددا بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشر مليونا ومئة ألف درهم.

طعن المحكوم عليه الطاعن في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى مجدداً بإلغاء القرار الصادر في أمر الأداء وبالزام الطاعن بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشر مليونا ومئة ألف درهم وعدم مناقشة مضمون المحرر، والإخلال بحق الدفاع مع تمسك الطاعن بدفاعه لإثبات الوقائع المادية وعدم وجود سبب الالتزام وعدم ترصد المديونية وخلو ذمة الطاعن من أية مديونية وكونه تعرض مع المدعي لعملية نصب من المدعو: وقاما بتوكيل المحامين للشكوى على أمام الشرطة، وكونه مع المدعي طرفا واحدا تعرضا للاحتيال من المدعو:، وكون المحرر الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه كشف حساب صدر من الطاعن بناء على رغبة المدعي المطعون ضده لإبراء ذمة المدعي أمام شركائه وأن الذي استولى على المال هو النصاب المدعو: وهو من طرف المدعي ذاته، وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قانون الإثبات الإماراتي جعل للقاضي دورا إيجابيا في الإثبات إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة وحدّد قواعد الإثبات الموضوعية، وألا تطرح المحكمة طلبات الخصم الجوهرية بدون تسبيب قانوني، وعليه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً ، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم ، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول ، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب ، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغنى فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره سبعة عشر مليونا ومئة ألف درهم مع تمسك الطاعن بعدم وجود سبب الالتزام وعدم ترصد المديونية وكونه تعرض مع المدعي لعملية نصب من المدعو: وقاما بتوكيل المحامين للشكوى على أمام الشرطة، وكونه مع المدعي طرفا واحدا تعرضا للاحتيال من المدعو: بنفس المبلغ وأن المحرر الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه كشف حساب صدر من الطاعن بناء على رغبة المدعي المطعون ضده لإبراء ذمة المدعي أمام شركائه وأن الذي استولى على المال هو المدعو: وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع تمسك الطاعن به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفى لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في

التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.